الامام بالخلافة اي من يصلح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا
على قبول المولى واختلف في زمان قبوله فقيل هو بعد موت المولي وفي الوقت
يصح نظر المولى وقيل وهو الاصح انه ما بين عهد المولي وموته فرع وليس
للامام المولي عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استخلفه
وسائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز عزلهم والمستخلف
لمن عهد اليه مستخلف في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار
عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله كما كان عليه فرع وتعتبر شروط الامامة
في المولى وقت العهد اليه فان كان صغيرا او فاسقا وقت العهد وبالغا
عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستانف اهل الاختيار بيعته
فرع اذا عهد الامام الى غائب وهو مجهول الحياة بطل عهده وان كان
معلوم الحياة صح وكان موقوفا على قدومه وان مات المستخلف وولي العهد
على غيبته استقدمه نظر اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون
بتاخير النظر في امورهم استناب اهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة
دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف وكان نظره
قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولي العهد
قبل موت الخليفة ان يرد ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لان الخلافة
لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي اذا افضت
الخلافة الي لم يجز لانه في الحال ليس بخليفة فلا يصح عهده بالخلافة واذا
خلع الخليفة نفسه انتقلت الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته فرع
لو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم احدهما على الآخر جاز واختار اهل الاختيار

احدهما

احدهما بعد موته كاهل الشورى فان عمر رضي الله عنه جعلها في ستة فرع
يجوز للخليفة ان ينص على اهل الاختيار كما يجوز له ان ينص على اهل العهد فلا يجوز
الا اختيار من نص عليه كما لا يصح تقليد غير من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته
فرع لو عهد الخليفة الى اثنين او اكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان
فان مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على
ما رتبه فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة
وقال ان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله بن رواحة فان
اصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة فقتل فاخذ الراية جعفر
فقتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل رحمه الله فاختار المسلمون
بعده خالد بن الوليد فاذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة
جاز مثله في الخلافة فرع اذا عهد الخليفة الى الثلاثة ورتب الخلافة فيهم
والثلاثة احياء كانت الخلافة بعده للاول ولو مات الاول في حياة
الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الاول والثاني في حياة الخليفة
فالخلافة بعده للثالث ولو مات الخليفة والثلاثة اولياء عهده احياء
وافضت الخلافة الى الاول منهم فاراد ان يعهد بها الى غير الاثنين مختار
لها من الفقهاء من منع ذلك وحملا على مقتضى الترتيب الا ان يستنزل عنها
مستحقها طوعا والظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز
لمن افضت الخلافة اليه من اولياء العهد ان يعهد بها الى من شاء ونص في عمر
كان من تقليده اياه حال الابتداء وكلام الماوردي فبعضه بلفظه وبعضه باختصار
مسألة يجوز للامير الاستخلاف والعهد بالامارة بعد موته لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1